

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٣ رجب سنة ١٣٨٩ هـ. الموافـق ٢٥ ايلول سنة ١٩٦٩ م. العدد ٢٢٠١

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٩/٣ .

نصادق – بمقتضى الماده ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي وذلك باضافة الفقرة ه التالية اليها :

ه - للقائد العام في حالات الضرورة تمديد خدمة ضابط الصف او الفرد عند انتهاء خدمته للمدة التي يراها مناسبة وبدون توقيعه على عقد تجديد خدمته .

الحسين بن طلال

١٩٦٩/٩/٣

وزير الدفاع	رئيس الوزراء بالوكالة
احمد طوقان	احمد طوقان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٩/٣ ،

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٩

نظام المياه لبلدية سحاب

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام المياه لبلدية سحاب لسنة ١٩٦٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يعد من قبل البلدية نموذج خاص يتضمن طلب الاشتراك بالمياه واتفاقية لتوزيع المياه وبيعها استنادا الى هذا النظام ، وتباع النسخة الواحدة منه بمبلغ ماية فلس وتكون الطوابع اللازمة للاتفاقية عائدة على المشترك .

المادة ٣ – أ – بعد الموافقة على الطلب من الوجهتين الصحية والهندسية يستوفى من طالب الاشتراك تأمين قدره ثلاثة دنانير يرد للمشترك عند انتهاء اشتراكه بعد حسم ما يكون قد تحقق عليه من اثمان المياه للبلدية .

ب – يستوفى مبلغ دينار واحد كرسم تأسيس .

ج – يستوفى مبلغ مائتين وخمسين فلسا رسم ربط المياه بعداد المشترك .

المادة ٤ – يكون الاشتراك بالمياه بحساب المتر المكعب وتعين الكمية المستهلكة بواسطة عداد يجري تجهيزه من قبل المشترك ويركب من قبل البلدية في الموضع الذي تراه مناسبا من محل المشترك ويركب ضمن صندوق حديدي يقدمه المشترك لحفظ العداد .

المادة ٥ – يعتبر ما يسجله العداد دليلا على كمية المياه المستهلكه واذا شك المشترك في صحة تسجيل العداد فعليه ان يعلم البلدية خطيا بذلك وتستوفي البلدية مبلغ (١٥٠) فلسا اجرة فحص العداد . غير ان هذا المبلغ يرد الى المشترك اذا ثبت ان العداد كان غير صالح او انه لا يسجل الاستهلاك الصحيح ، وبعكس ذلك فان هذا المبلغ يعتبر ايرادا للبلدية .

هكذا من الأصل

المادة ٦ – لرئيس البلدية حق تقدير كمية المياه المستهلكة خلال المدة التي ظهر فيها ان عطلا قد طرأ على العداد وسبب عدم تسجيله لكمية المـاء المستهلكـة او تسجيل كمية اكثر مـن الاستهلاك المعقول للمشترك خلال المدة المذكورة ويكون تقديره في هذه الحالة بالقياس لمـا استهلكه ذلك المشترك خلال فترة مماثلـة من فترتي الاستهلاك السابقتين للفترة التي تعطل خلالهـا العداد . واذا لم يكن للمشترك استهلاك سابق فيقوم التقدير على اساس عدد الغرف في منزله وملحقاته . واذا لم يقبل المشترك بالتقدير المذكور ، فللمجلس البلدي حق التقدير ويكون قراره قطعيا .

المادة ٧ – يتحمل المشترك كافة نفقات تمديدات المواسير اللازمـة من الخطوط الرئيسية لغاية ربطها بالعداد داخل محل المشترك ويعتبر جميع ما يركبه او يمدده من المواسير وتوابعها ابتداء من جهاز العداد حتى خارج محل المشترك ملكا للبلدية وجزءا متمما لشبكة المياه ، وللبلدية الحق باستعمالها لمصلحتها او تغييرها او نقلها من مكان لآخر بالكيفية التي تراها مناسبة دون ان يكون لاحد حق الاعتراض على ذلك .

المادة ٨ – اذا كانت التمديدات من الخطوط الرئيسية تصلح لخدمة اكثر من مشترك واحد فعلى البلديـة ان تقسم نفقات التمديدات بين المشتركين بالتساوي او بنسبة طول الانابيب التي تخدم مصلحة كل واحد منهم .

المادة ٩ – اذا رغب المشترك بترك محل الاشتراك والغاء العقد يتوجب عليه اعلام البلدية خطيا لتقوم بتسجيل آخر قراءة للعداد ومحاسبته على المياه المسحوبة وبعكس ذلك يبقى المشترك مسؤولا عن ثمن ايـة كمية من المياه يسجلها العداد لغاية تاريخ القطع .

المادة ١٠ – يجوز نقل اشتراك المياه من شخص لآخر شريطة قيام المشترك الجديد بتقديم طلب اشتراك للبلدية وتوقيع اتفاقية وفقا للمادة الثانية من هذا النظام ولا يستوفى في هـذه الحالة من المشترك الجديد سوى ٥٠٠ فلس رسم نقل الاشتراك .

المادة ١١ – يحق لموظفي البلدية المفوضين بالدخول بعد الاستئذان الى محل المشترك في اى وقت ما بين الساعة الثامنة صباحا وحتى الرابعـة بعد الظهر من اجل قراءة العداد او فحصه او للكشف على التمديدات ولا يسمح لغير موظفي البلديـة المفوضين بفك اختام العدادات او نقلها من موضع لآخر او ايصال الميـاه . وعلى المشترك تسهيل مهمة هؤلاء الموظفين .

المادة ١٢ – يحق للبلدية قطع المياه عن المشترك لاي سبب من الاسباب التالية :

أ – اذا لم يدفع ثمن المياه خلال اسبوع واحد من تاريخ تبليغه اعلام المقطوعية :

ب – اذا اجرى تغييرا في تمديداته الداخلية دون مراجعة البلدية .

ج – اذا اتلف او عبث باي شيء يتعلق بالعداد او بتمديدات شبكة المياه التابعة للبلدية .

د – اذا عارض موظفي البلدية المفوضين في تأدية واجباتهم .

هـ – اذا تأخر او امتنع عن تطبيق اية مادة من مواد هذا النظام .

المادة ١٣ – اذا قطعت المياه عن محل المشترك لاي سبب من الاسباب المذكورة في المادة (١٢) من هذا النظام فلا يعاد ايصالها الا بعد دفع رسم قدره (٥٠٠) فلس كرسم ايصال .

المادة ١٤ – يعاقب وفقا لقانون البلديات ، او اي قانون يقوم مقامه بغرامة لا تزيد عن مبلغ عشرة دنـانير كل من يرتكب احدى المخالفات التالية :

أ – الاتلاف او العبث او الحاق الضرر بأي شيء يتعلق بمنشآت مشروع المياه .

ب – سحب المياه بطريقة غير مشروعة .

ج – العبث بعداد المياه بشكل يجعله غير قابل لتسجيل الاستهلاك الحقيقي للمياه .

المادة ١٥ – تستوفي البلدية اثمان المياه من المشتركين شهريا بموجب النسب التالية :

أ – ١٢٠ فلساً للمتر المكعب مهما بلغت المقطوعية .

ب – ٨٥ فلسا للمتر المكعب من الميـاه التي تستهلكهـا المستشفيات والمدارس والمؤسسـات الخيريـة واماكن العبادة .

ج – يكون الحد الادنى للمشتركين ٣٦٠ فلسا ولو نقص الاستهلاك عن ذلك في الدورة الواحدة ومدتها شهر واحد .

د – تستوفي البلدية من المشترك ٥٠ فلسـا شهريا رسم قراءة العداد وتكون عملية اصلاحـه على نفقة المشترك اما صيانته فعلى البلدية .

المادة ١٦ – يلغى اي نظام او تعليمات سابقة الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا النظام ؟

١٩٦٩/٩/٣ — الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني
سامي جوده

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الله غوشه

نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة
احمد طوقان

وزير التربية والتعليم ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار بالوكالة
ذوقان الهنداوي

وزير الانشاء والتعمير ووزير النقل
صبحي امين عمرو

وزير المالية
يعقوب معمر

وزير الداخلية
محمد رسول الكيلاني

وزير الصحة
عبد السلام المجالي

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
موسى أبو الراغب

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير العدلية
جمال ناصر

وزير المواصلات

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
اميل الغوري

وزير الاشغال العامه
رشيد عريقات

هكذا من الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٨٠ من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٩/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٩

نظام صندوق الادخار لضباط القوات المسلحة الاردنية لغايات الاسكان

صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة ٨٠ من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ .

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام صندوق الادخار لضباط القوات المسلحة الاردنية لغايات الاسكان لسنة ١٩٦٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك .

الصندوق — صندوق الادخار لضباط القوات المسلحة الاردنية لغايات الاسكان المؤسس بموجب هذا النظام .

القائد العام — القائد العام للقوات المسلحة الاردنية او من ينيبه خطياً بذلك .

المشترك — كل ضابط يشترك في الصندوق المؤسس بموجب هذا النظام .

اللجنة — اللجنة الادارية المؤلفة بموجب هذا النظام

الرئيس — رئيس اللجنة الادارية

السكن — اي بناء يقام لسكنى المقترض الشخصية ومن يعولهم سواء كان دارا منفصلة او شقة في عمارة .

المادة ٣ — يؤسس في القوات المسلحة الاردنية صندوق يسمى (صندوق الادخار لضباط القوات المسلحة الاردنية لغايات الاسكان يستهدف ما يلي : —

أ — تشجيع الضباط على الادخار

ب — اقراضهم ما يحتاجون اليه لغايات الاسكان

جـ — شراء واستملاك العقارات والاراضي ووضع تصاميم المساكن ويقوم الصندوق اما عن طريق الغير واما بالتعاقد المباشر او عن طريق العطاءات باجراء الدراسات وانشاء المساكن وفق البرامج الموضوعة لها بشكل جماعي وتأجيرها او تمليكها للضباط :

المادة ٤ — أ — يعتبر الصندوق شخصية معنوية لها ميزانية مستقلة يمثلها رئيس اللجنة .

ب — يقيم النائب العام الدعاوي التي للصندوق على اي كان

جـ — تقام الدعاوي التي ضد الصندوق على النائب العام كمدعى عليه بصفته ممثلا عن الصندوق .

د — باستثناء ما نص عليه في هذا النظام تطبق احكام قانون دعاوي الحكومة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨ او اى تشريع معدل له على هذا الصندوق من حيث التقاضي وتمثيله امام المحاكم ومتابعة تنفيذ الاحكام الصادرة لصالحه .

هـ — مع مراعاة ما ورد بالفقرات السابقة لرئيس اللجنة ان ينتدب بموافقة القائد العام احد الضباط الحقوقيين لتمثيله لدى المحاكم حيث يتولى تقديم الدعاوي والطلبات واللوائح ويقوم بالمرافعة في تلك الدعاوي الى آخر درجة من درجات المحاكمة ويعمل على تنفيذ الاحكام لمصلحة الصندوق وسواء كان الصندوق مدعيا او مدعى عليه .

المادة ٥ — تتكون اموال الصندوق من : —

أ — الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من رواتب الضباط .

ب — اية اموال اخرى يمكن ان تحصل عليها القوات المسلحة الاردنية من مؤسسة الاسكان لهذه الغاية .

جـ — اية قروض اخرى يحصل عليها الصندوق من اي مصدر آخر .

المادة ٦ — يعتبر الاشتراك في الصندوق اجباريا لكل ضابط من ضباط القوات المسلحة الاردنية ويجري اقتطاع الاشتراك شهريا من رواتب الضباط من قبل المدير المالي وفق النسب التالية وتعتبر خدمة جزء من الشهر شهرا كاملا لغايات الاقتطاع .

أ — ملازم — ثلاثة دنانير شهريا
ب — ملازم اول — اربعة دنانير شهريا
جـ — رئيس — خمسة دنانير شهريا
د — رائد — ستة دنانير شهريا
هـ — مقدم — سبعة دنانير شهريا
و — عقيد — ثمانية دنانير شهريا
ز — زعيم — تسعة دنانير شهريا
ح — لواء — عشرة دنانير شهريا
ط — فريق — احد عشر دينارا شهريا

المادة ٧ — أ — تستثمر اموال الصندوق باقراضها لضباط القوات المسلحة الاردنية لغايات الاسكان بفائدة قدرها ٦٪ أو بايداعها لدى البنوك بفائدة يتفق عليها او بشراء واستملاك العقارات والاراضي واقامة الابنية لبيعها للضباط .

ب — يستحق المدخر فائدة على اشتراكه قدرها ٥٪ .

المادة ٨ – لايحق للضابط سحب مدخراته الا بعد انتهاء خدمته في القوات المسلحة الاردنية لاي سبب كان ، وحين انتهاء الخدمة تعاد للضابط المنتهية خدمته جميع مدخراته مع فوائدها .

المادة ٩ – أ – لايجوز صرف اي ملغ بدون قرار من اللجنة ويحق للجنة اصدار تعليمات مالية اذا وجدت داعياً لذلك .

ب – لايجوز سحب اي مبلغ كان من اموال الصندوق الا بتوقيع رئيس اللجنة والمراقب المالي او المحاسب ووفق القرار الصادر بموجب الفقرة السابقة .

المادة ١٠ – أ – يتولى ادارة الصندوق لجنة مؤلفة من سبعة من الضباط المشتركين يعينهم القائد العام لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ب – يعين القائد العام احد الضباط المشتركين رئيسا للجنة وتنتخب اللجنة من بين اعضائها نائبا للرئيس ومراقبا ماليا للصندوق .

جـ – يعين القائد العام السكرتير وامين الصندوق والمحاسب والمستخدمين الآخرين وله ان يستبدلهم من وقت لآخر .

المادة ١١ – أ – تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة في الشهر على الاقل .

ب – يكون النصاب قانونيا اذا حضره خمسة من اعضاء اللجنة على ان يكون الرئيس او نائبه احدهم .

جـ – تصدر قرارات اللجنه بالاكثرية ، ولرئيس اللجنة صوت مرجح عند تساوي الاصوات .

المادة ١٢ – يناط باللجنة الوظائف التالية : –

أ – تخطيط السياسة العامة للصندوق وشراء واستملاك العقارات والاراضي واقامة الابنية وبيعها للضباط.

ب – وضع الموازنة العامة للصندوق .

جـ – مراقبة الحسابات والدفاتر التي نص عليها في هذا النظام وحفظها .

د – مراقبة استثمار اموال الصندوق .

هـ – تدقيق نتائج الجرد السنوي او اي جرد آخر ترى اللجنة ان اجراءه ضروري .

و – دراسة تقرير مدققي الحسابات السنوي وتقديم تواصي بشأنه للقائد العام .

ز – اقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة .

ح – دراسة طلبات القروض واتخاذ القرار بشأن منحها للمقترضين والبت بطلبات بيع البيوت للضباط .

المادة ١٣ – أ – تعطى القروض لضباط القوات المسلحة الاردنية فقط .

ب – يقدم طلب الاقتراض على نموذج خاص .

المادة ١٤ – تعطى الاولوية في منح القروض لمن تتوفر فيه اكثرية الشروط التالية : –

أ – ان يكون المقترض مالكا للارض التي سيشاد عليها السكن .

ب – ان يكون متزوجا .

المادة ١٥ – لا يجوز الاقراض الا لغايات انشاء السكن .

المادة ١٦ – لا تمنح القروض لمن يملك هو او زوجته او فروعه القاصرون سكنا ما لم يكن هذا المسكن غير كاف لايوائه وعائلته بسبب وجوده في قريته بعيداً عن مكان عمله او لاشتراك عدد كبير من عائلته في امتلاكه .

المادة ١٧ – يجوز للجنة في بعض الاحوال الموافقة على منح قرض لشراء بناء جاهز لاستعماله كسكن خاص وعندئذ يدفع القرض دفعة واحدة .

المادة ١٨ – تمنح القروض لمدة لا تزيد على خمسة عشر عاما .

المادة ١٩ – لا يجوز ان يتجاوز مقدار القرض اربعة اضعاف الراتب السنوي للمقترض ويشترط ان يكون القرض كافياً لاقامة بناء بكامله او لاتمام بناء بكامله او لاتمام بناء قائم حتى مرحلة الانجاز حسب المخططات والمواصفات والتقديرات التي توافق عليها اللجنة .

المادة ٢٠ – يشترط اتمام البناء خلال مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا من تاريخ تنظيم سند القرض .

المادة ٢١ – يدفع القرض للمقترض على اربع دفعات تتناسب ومراحل تنفيذ البناء .

المادة ٢٢ – قبل تسديد القرض بكامله لا يجوز لأي مقترض ان يؤجر او يرهن او يبيع البناء الذي اقامه بالقرض المعطى له الا بعد الحصول على موافقة القائد العام بتنسيب من اللجنة ويجوز للقائد العام ان يوافق على تحويل ملكية العقار المرهون من مقترض الى آخر تتوافر فيه شروط الاقتراض .

المادة ٢٣ – يترتب على المقترض : –

أ – ان يرهن الارض والبناء لصالح الصندوق رهنا من الدرجة الاولى .

ب – ان يفوض المدير المالي باقتطاع الاقساط الشهرية المستحقة من راتبه تفويضا لا رجعة فيه حتى الوفاء بقيمة القرض . واذا احيل على التقاعد او ترك الخدمة لاي سبب ، وقع تعهدا او اقرارا منظما لدى كاتب العدل بموافقته على تحصيل بقية الاقساط من راتبه التقاعدي .

المادة ٢٤ – يجوز للصندوق ان يؤمن تأمينا جماعيا على حياة المقترضين على ان تضاف رسوم التأمين المستحقة على الاقساط الشهرية .

المادة ٢٥ – للجنة ان تتخذ جميع الاجراءات القانونية بحق المتخلفين عن تسديد الاقساط الشهرية لاي سبب من الاسباب وفقا لنصوص عقد القرض المبرم .

المادة ٢٦ – تحتسب فائدة سنوية بسيطة على القرض قدرها ٦٪ ولا يجوز تعديلها الا بقرار من اللجنة وموافقة القائد العام . وتسدد الفوائد مع القرض على اقساط شهرية تحدد في سند القرض .

المادة ٢٧ – يستحق القسط الاول بعد مرور ثمانية عشر شهرا على عقد القرض ويجوز الوفاء بقيمة الدين كاملا او جزئيا قبل استحقاقه وفي حالة الوفاء برصيد القرض قبل استحقاقه فتحسم من المبلغ المستحق الفوائد عن المدة المتبقية .

المادة ٢٨ – أ – تباع المساكن التي يشتريها او يقيمها الصندوق للضباط فقط .

ب – يقدم طلب شراء السكن على نموذج خاص .

المادة ٢٩ – تباع المساكن للضباط وفق الشروط المنصوص عنها بالمادتين (١٤ و ١٦) من هذا النظام .

هكذا من الأصل

المادة ٣٠ – تطبق النصوص الخاصة بالقروض على بيع المساكن للضباط وذلك فيما يتعلق بتسديد ثمن السكن ومدة التسديد والفوائد والتأمين ورهن المسكن وتأجيره وبيعه .

المادة ٣١ – يترتب على الضابط الذي يشتري البناء ان يرهن الارض والبناء لصالح الصندوق رهنا من الدرجة الاولى.

المادة ٣٢ – تبدأ السنة المالية للصندوق في اول كانون الثاني من كل سنة وتنتهي بانتهاء اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون اول من السنة ذاتها .

المادة ٣٣ – ترتبط اللجنة الادارية بالقيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية فيما يتعلق بكافة اعمالها التي لم يرد عليها نص في هذا النظام .

المادة ٣٤ – أ – تمسك الدفاتر المالية التالية من قبل امين الصندوق بعد ترقيمها وختمها حسب الاصول .

١ – دفتر الصندوق لقيد المبالغ التي تدخل الصندوق وتصرف منه بموجب مستندات .

٢ – دفتر الاستاذ يحوي جميع معاملات الصندوق بصورة اجمالية ويعتبر سجل الراتب لدى المدير المالي سجل استاذ افرادي .

٣ – دفتر الاقراض ويثبت فيه جميع التفصيلات المتعلقة بالقروض والمستقرضين واسمائهم وتاريخ دفع الاقساط المستحقة وفوائدها والارصدة المتبقية بعد التسديد .

٤ – السجلات والدفاتر التي يتطلب النظام المالي اقتناؤها .

٥ – ملفات بارقام متسلسله للمراسلات .

ب – يشرف السكرتير على تنظيم محاضر جلسات اللجنة وتدوين القرارات فيها .

المادة ٣٥ – للقائد العام صلاحية اصدار التعليمات في الامور التالية :–

أ – تنمية موارد الصندوق .

ب – اي تعليمات اخرى تحدد كيفية استخدام موظفي الصندوق .

ج – اي تعليمات اخرى تكفل تنفيذ هذا النظام .

المادة ٣٦ – يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق وتحقيق حسابات الصندوق بتكليف من مجلس الوزراء .

المادة ٣٧ – لا تترتب على الحكومة اية التزامات ماليه من جراء تنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٦٩/٩/٣ الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع وزير الخارجية بالوكالة
احمد طوقان

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبدالله غوشه

وزير الاقتصاد الوطني
سامي جوده

وزير المالية
يعقوب معمر

وزير الانشاء والتعمير ووزير النقل
صبحي امين عمرو

وزير التربية والتعليم ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار بالوكالة
ذوقان الهنداوي

وزير الزراعة
سامي أيوب

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
موسى ابو الراغب

وزير الصحة
عبدالسلام المجالي

وزير الداخلية
محمد رسول الكيلاني

وزير الاشغال العامة
رشيد عريقات

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
اميل الغوري

وزير المواصلات
. . .

وزير العدلية
جمال ناصر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١١٤ من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٩/٨ .
نأمر بوضع النظام الآتي .–

نظام رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٩

نظام معدل لنظام اللوازم والانشاءات للقوات المسلحة الاردنية

صادر بمقتضى المادة المادة ١١٤ من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم والانشاءات للقوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع النظام رقم (٤٧) لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – اعتبارا من تاريخ العمل بهذا النظام يبطل العمل بالنظام رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل للنظام الاصلي .

المادة ٣ – تحذف عبارة (او من ينيبه) الواردة بعد عبارة (القائد العام) حيثما وردت في النظام الاصلي .

المادة ٤ – تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي حسبما عدلت بالنظام رقم (١٧) لسنة ١٩٦٤ وذلك بشطب ما جاء في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

د – القائد العام :

تعني القائد العام للقوات المسلحة الاردنية او من يقوم مقامه بمقتضى قوانين وانظمة القوات المسلحة الاردنية او من يفوضه اي منهما بذلك .

١٩٦٩/٩/٨ الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد طوقان

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير المالية
يعقوب معمر

وزير الاقتصاد الوطني
سامي جوده

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبدالله غوشة

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
صلاح ابو زيد

وزير الانشاء والتعمير ووزير النقل
صبحي امين عمرو

وزير الداخلية
محمد رسول الكيلاني

وزير الصحة
عبد السلام المجالي

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
موسى ابو الراغب

وزير العدلية
جمال ناصر

وزير المواصلات
برهان كمال

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
اميل الغوري

وزير الاشغال العامة
رشيد عريقات

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٨٠ من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٩/٨

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٩

نظام معدل لنظام صندوق التعاون لضباط القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ – يسمى هــذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق التعاون لضباط القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع النظام رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به تاريخ ١٩٦٨/٥/١ .

المادة ٢ – تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي حسبما عدلت بالنظام رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (أ) منها :

(بشرط ان يحسم على الضابط المستفيد من هذه الفقرة دينار بالاضافة الى الاشتراك المنصوص عنه في المادة الخامسة من هذا النظام وذلك عن كل شهر من تاريخ اشتراكــه في هذا الصندوق حتى التاريخ المذكور وبالصورة التي تقررها الهيئة الادارية للصندوق .

١٩٦٩/٩/٨ — الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد طوقان	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية	رئيس الوزراء بهجت التلهوني
وزير المالية يعقوب معمر	وزير الاقتصاد الوطني سامي جوده	قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد الله غوشه
وزير الزراعة سامي ايوب	وزير التربية والتعليم ذوقان هنداوي	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار صلاح ابو زيد
وزير الانشاء والتعمير ووزير النقل صبحي امين عمرو		
وزير الداخلية محمد رسول الكيلاني	وزير الصحة عبد السلام المجالي	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية موسى أبو الراغب
وزير العدلية جمال ناصر	وزير المواصلات برهان كمال	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل اميل الغوري
وزير الاشغال العامة رشيد عريقات		

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقــة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤) تاريخ ١٩٦٩/٨/٢٠ المتضمن الموافقة على اتفاق تعديل اتفاقية القرض المعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية بتاريخ ٣ نيسان سنة١٩٦٢ (بشأن مشروع اليرموك) الذي وقعهمعالي وزير المالية بتاريخ١٩٦٩/٧/٢٦ بشكاله التالي: —

اتفــاق

بتعديل اتفاقية القرض المعقودة

بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ ٣ ابريل سنة ١٩٦٢ (بشأن قرض مشروع اليرموك)

حيث انه بتاريخ ٣ ابريل سنة ١٩٦٢ قد تم الاتفاق بين المملكة الاردنيــة الهاشمية (وتسمى فيما يلي بالمقترض) والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربيــة (ويسمى فيما يلي بالصندوق) على ان يقدم الصندوق للمقترض قرضاً مقداره (٧٫٥٠٠٫٠٠٠) سبعة ملايين ونصف مليون دينار كويتي .

وحيث انه بموجب المادة الثالثة من اتفاقية القرض المشار اليه (المسماه فيما يلي باتفاقية القرض) قد تم تخصيص مبلغ اربعة ملايين دينارا كويتيا من مبلغ القرض لتمويل مشروع اليرموك (ويشار الى هذا التخصيص فيما يلي بقرض مشروع اليرموك) وذلك في نطاق المشروع العربي الموحد لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده حسبما اقرتــه الجامعة العربية .

وحيث ان الظروف الطارئــة المحيطة بالمشروع حاليا قــد استوجبت اعادة النظر في بنود الصرف من القرض ووسائل الاستفادة منه ، وتم تبعا لذلك تخصيص جزء من القرض لتمويل الدراسات والخطوات التحضيرية المتعلقة بسد الزرقاء بالاضافة للمبالغ المخصصة للبنود الاخرى .

وحيث انه قد وجد من المناسب وضع ترتيبات منفصلة لسداد اجمالي المبالغ المسحوبــة من القرض والتي سيتم سحبها مما تم تخصيصه من مبالغ على النحو المشار اليه آنفا .

وبناء على المباحثات التي جرت بين الطرفين وتناولت وضع القرض بصورة عامة ، فقد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الاولى

١ – يستمر حق المقترض في سحب مبالغ من قرض مشروع اليرموك حتى تاريخ ١٩٧١/١٢/٣١ أو أي تاريخ آخر يتفق عليه فيما بعد بين الصندوق والمقترض .

هكذا من الأصل

٢ ـ يتم سداد اجمالي المبالغ المسحوبة من قرض مشروع اليرموك والتي سيجري سحبها من المبالـغ التي تم تخصيصها على النحو المذكور آنفا ، وفقا للجدول المبين ادناه وذلك بدلا من جدول السداد الـوارد في الفقرة ٧ من المادة الثالثة من اتفاقية القرض.

تاريخ استحقاق الاقساط	مقـدار القسط المستحق سـداد الاصـل القرض مقدرا بالدينار الكويتي
٣١ مارس سنة ١٩٧٠	١٠٠ر٠٠٠
٣١ مارس سنة ١٩٧١	١٠٠ر٠٠٠
٣١ مارس سنة ١٩٧٢	١٠٠ر٠٠٠
٣١ مارس سنة ١٩٧٣	١٠٠ر٠٠٠
٣١ مارس سنة ١٩٧٤	١٠٠ر٠٠٠
٣١ مارس سنة ١٩٧٥	١٠٠ر٠٠٠
٣١ مارس سنة ١٩٧٦	١٠٠ر٠٠٠
٣١ مارس سنة ١٩٧٧	١٠٠ر٠٠٠
٣١ مارس سنة ١٩٧٨	١٠٠ر٠٠٠
٣١ مارس سنة ١٩٧٩	٢٠٠ر٠٠٠
٣١ مارس سنة ١٩٨٠	٢٠٠ر٠٠٠
٣١ مارس سنة ١٩٨١	٢٠٠ر٠٠٠
٣١ مارس سنة ١٩٨٢	٢٠٠ر٠٠٠
٣١ مارس سنة ١٩٨٣	٢٠٠ر٠٠٠
المجموع	١ر٩٠٠ر٠٠٠

٢ ـ تدفع الفائدة المحددة في الفقرة ٨ من المادة الثالثة من اتفاقية القرض عن المبالغ المحسوبة من القرض وغير المسددة حتى ٣١ اكتوبر (تشرين اول) سنة ١٩٦٩ في مدى شهر من التاريخ المذكور وذلك في حدود مبلغ (٥٠ر٠٠٠) خمسين الف دينار كويتي . ومن ثم يتم دفع الفوائد المستحقه عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة في نفس مواعيد استحقاق اقساط سداد الاصل وذلك بدلا من الكيفية المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المادة الثالثة من اتفاقية القرض لدفع الفوائد .

٤ ـ تحتسب الفائدة على اساس ان السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لاي مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

المادة الثانية

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه على النحو اللازم قانونا من قبل المقترض .

تحرر في ٢٦ تموز ١٩٦٩ من خمس نسخ كل منها يعتبر اصلا ، كما تعتبر جميعها مستندا واحدا .

عن المملكة الاردنية الهاشمية	عن الصندوق الكويتي
وزير الماليـة	للتنمية الاقتصادية العربية
يعقوب معمر	

قرار رقم (١٣)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٦٩/٥/٣١ رقم ض/٥/٥٢٨٦ اجتمـع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة الخامسة من قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات وبيان ما اذا كان عضو لجنة التخمين من غير الموظفين يعتبر عاملا بالمعنى المقصود في قانون العمل وتنطبق عليه احكام هذا القانون املا.

وبعد الاطلاع على كتاب مدير دائرة العمل الموجه لوزير المالية بتاريخ ٩٦٩/د/١٠ وكتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٩٦٩/٥/٢٢ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات قد فرض ضريبة على هذه الابنية والاراضي بنسبة معينة من صافي بدل ايجارها السنوي. وانه من اجل التوصل لتحديد مقدار الضريبة اوجب تعيين لجنة او اكثر لتخمين بدلات الايجار تؤلف من ثلاثة اشخاص اثنين من الموظفين وواحد من غير الموظفين على ان يدفع لهذا الاخير من صندوق البلدية نفقات يحددها وزير المالية وان يكون لهذا الوزير الحق في تغيير اللجنة في اي وقت شاء اذا رأى لزوما لذلك .

ومن هذا يتضح ان اعضاء لجنة التخمين سواء من كان منهم موظفاً او غير موظف هم في واقع الامر خبراء مهمتهم تقدير بدلات ايجار العقارات الخاضعة للضريبة بدليل :

١ ـ ان القانون اجاز لوزير المالية تبديلهم في كل وقت بمعنى انه جعل عملهم عملا عرضياً مؤقتا .

٢ ـ ان القانون اطلق على ما يدفع للعضو غير الموظف لقاء قيامه بهذه المهمة كلمة (نفقات) وليس راتباً او اجورا.

٣ ـ ان القانون لم يجعل نشاط هذا العضو كله قاصرا على روابط العمل الذي انيط به ولم يمنعه من ممارسة اية اعمال اخرى طيلة مدة عضويته في اللجنة .

ولهذا فان عمل عضو اللجنة من غير الموظفين لا يدخل بطبيعته في نطاق قانون العمل لانه يشترط لاعتبار الشخص عاملا بالمعنى المقصود في هذا القانون :

أ ـ ان يكون نشاطه كله قاصرا على روابط العمل .

ب ـ ان لا تكون الاعمال المنوطة به اعمالا عرضية مؤقتة .

ج ـ ان يكون في حياته معتمدا على وجه العموم على قانون العمل ؛

د ـ ان يكون الاجر الذي يتقاضاه لقاء العمل متفقا عليه بينه وبين صاحب العمل بموجب عقد العمل وليس متروكا تحديده بصاحب العمل وحده .

وهذه الشروط غير متوافرة في عضو لجنة التخمين كما هو مبين آنفاً .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٦٩/٨/٣١

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخـاص
مندوب وزارة المالية	المستشار الحقوقي	عضو محكمة	رئيس محكمة التمييز	بتفسير القوانين
المستشار الحقوقي	لرئاسة الوزراء	التمييز	الثاني	رئيس محكمة التمييز الاول
جمال الحسن	شكرى المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (١٤)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٦٩/٣/١٧ رقم ٢٣٤٧/٦/١٤٦/١٥ وكتابه الثاني المؤرخ ٩٦٩/٣/٢٩ رقم ٢٨٣٩/٦/١٤٦/١٥ ، اجتمع الديوان الخــاص لأجل تفسير نص الفقرة (ب) من المادة ١٦ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ٩٦٦ وبيان ما اذا كان البنك المركزي والمنظمة التعاونية الاردنيـــه يعتبران في ضوء قانونيهما من السلطات والدوائر المستقلة لاغراض الفقرة(ب) المشار اليها ام لا ؟ وهل ان موظفيها يفقدون وظائفهم عند استدعائهم للخدمة الوطنية الاجبارية ام انهم يعتبرون في هذه الحالة منتدبين اسوة بموظفي الحكومة ؟

وبعد تدقيق النصوص القانونية يتبين فيما يتعلق بالبنك المركزي ان الموظفين المبحوث عنهم في الفقرة (ب) من المادة ١٦ المطلوب تفسيرها هم الموظفون غير المصنفين الذين يعينون في وظـــائف دائمة ذات رواتب محدده في نظام تشكيلات الوظائف او في النظام الخاص بالسلطات والدوائر المستقلة وليست لها درجات شريطة ان يكونوا مشمولين بأحكام نظام الخدمة المدنية كما هو صريح النص .

وحيث ان موظفي السلطات والدوائر المستقلة لا يعتبرون خاضعين لاحكام نظام الخدمة المدنيـــة ما لم يصدر قرار من مجلس الوزراء بسريان هذه الاحكام عليهم تطبيقا لنص الفقره (ب) من المادة الثانية او ان يكون هنـــالك نص خاص لأخضاعهم لهذا النظام .

وحيث انه لم يصدر قرار من مجلس الوزراء بسريان احكـــام هذا النظام على موظفي البنك المركزي كما انه لا يوجد نص خاص على اخضاعهم لأحكامه بل نص قانون البنك في المادة ٢٣ منه على ان هؤلاء الموظفين يخضعون لاحكام نظامهم الخاص .

فان ما يترتب على ذلك ان البنك المركزي لا يعتبر من السلطات والدوائر المستقلة التي يخضع موظفوها لنـــظام الخدمة المدنية ضمن المعنى المقصود في الفقرة (ب) من المادة ١٦ المطلوب تفسيرها .

اما كون خدمات موظفي البنك المركزي تعتبر منتهية او غير منتهية في حالة استدعائهم للخدمة الوطنية الاجبارية فان تقرير ذلك يتطلب الرجوع لاحكام قانون البنك ونظام موظفيه ونصوص قانون الخدمة الوطنية الاجبارية .

وبالرجوع لهذه التشاريع نجد ان قانون البنك اعتبر البنك مؤسسة رسمية وان موظفيه يخضعون لاحكام نظامهم الخاص .

وحيث ان هذا النظام الصادر في سنة ١٩٦٨ قد حدد في المادتين ٢٨و٦٠ منه الحـــالات التي تعتبر فيـــا خدمة الموظف منتهية ولم يكن من ضمنها دعوته لاداء الخدمة الوطنية الاجبارية .

وحيث ان هذا الديوان كان اصدر قرارا برقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ذكر فيه انه لا يوجد في قانون الخدمة الوطنيـــة الاجبارية ما يفيد وجوب انهاء خدمة الموظف عند دعوته للخدمة الوطنية الاجبارية .

فان ما ينبني على ذلك ان موظف البنك المركزي لا يعتبر فاقدا لوظيفته عندما يدعى للخدمة الوطنية الاجبارية ما دام انه موظف في مؤسسة رسمية شأنه في ذلك شان سائر موظفي الدولة .

اما فيما يتعلق بالمنظمة التعاونية الاردنية فان المادة السادسة من قانون التعاون قد نصت على ان هذه المنظمة هي منظمة اهلية ، ولهذا فهي لا تدخل في مفهوم السلطات والدوائر الحكوميةالمستقلة ، كما ان موظفيها لا يعتبرون موظفو حكومة لأغراض قانون الخدمة الوطنية الاجبارية ما دام لا يوجد نص تشريعي يجعلهم كذلك .

هذا ما نقرره في تفسير النقاط المطلوب تفسيرها .

صدر ١٩٦٩/٨/٣١

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخــاص
مندوب البنك المركزي	المستشار الحقوقي	عضو محكمة	رئيس محكمة التميز	بتفسير القوانين
المحـــافظ	لرئاسة الوزراء	التميز	الثاني	رئيس محكمة التميز الاول
خليل السالم	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (١٥)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراءبكتابه المؤرخ ١٩٦٨/١١/٤رقم ١٥/٩٦/٣٣/١١٩٨٦اجتمع الديوانالخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير امر الدفاع رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٣ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانون النقل على الطرق وبيان ما يلي :

١ - ما هو المقصود بعبارة (تجميع السياره) الواردة في هذين التشريعين .

٢ - هل ان ادخال تعديلات على السيارة بصورة مخالفة لاوصافها الاساسية المدرجة في سجل الترخيص - يترتب عليه الغاء تسجيلها واعتبارها مشطوبة من القيود بحيث تعامل كسيارة جديدة وتخضع للرسوم الجمركية ورسوم الترخيص المجدد أم لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب مدير الامن العام الموجـــه لوزير الداخليه بتاريخ ١٩٦٨/١٠/١٧ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ - ان امر الدفاع رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١ المنشور في العدد ١٥٨٩ من الجريدة الرسمية ينص على انه اعتبارا من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية وحتى اشعار آخر يمنع تسجيل اية سيارة تسير على غير البنزين او تحويل اية سيارة تسير على البنزين الى سيارة تسير على غير البنزين لدى دائرة السير .

٢ – ان امر الدفاع رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ الذي صدر كتوضيح لامر الدفاع الاول المشار اليه آنفا ينص على عدم السماح بتجميع السيارات التي تسير على غير البنزين حتى ولو كانت اجزاؤها قد استوردت قبل المنع بموجب امر الدفاع رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١ وعدم التخليص عليها جمركيا وتسجيلها لدى دائرة السير .

٣ ان المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانون النقل على الطرق قد نصت على الغاء ما جاء في المادة ٢٠١ من هذا القانون والاستعاضة عنها بما يلي :

أ – يحق لسلطة الترخيص بتنسيب من اللجنة الفنية تسجيل اية مركبة مجهزة تجهيزا محليا خلافا للشروط المبينة في المادتين (٧٢و٢٠٠) كما لا يجوز ادخال اية تعديلات فنية او لحامات الشاصي للمركبة خلافا للمواصفات الاساسية التي يقررها المصنع الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من سلطة الترخيص بتنسيب من اللجنة الفنية . كما لا يجوز بحال من الاحوال صنع شاصيات « جسور السياره الطولية والعرضية » من قبل المصانع المحلية او الاجنبية الا بمقتضى مواصفات وشهادات فنية من بلد المنشأ ومن مصانع مركبات معترف بها .

ب – لا يجوز تسجيل اية مركبة جمعت محليا خلافا لمواصفات المصنع في المنشأ . ويستفاد من نص المادة ٣٣ المدرجة اعلاه ان واضع القانون قد فرق بين حالتين :

الحالة الاولى : ادخال تعديلات على السيارة (الفقرة أ) .

الحالة الثانية : تجميع السيارة محليا (الفقره ب) خلافاً لمواصفات المصنع .

وقد اجاز الشارع في الحالة الاولى ادخال اية تعديلات على السيارة حتى ولو كانت التعديلات مخالفة للشروط المبينة في المادتين (٧٢ و ٢٠٠) من قانون النقل على الطرق . أو للمواصفات الاساسية التي يقرها المصنع في المنشأ – شريطة الحصول على موافقة سلطة الترخيص على ذلك .

وفي هذه الحالة فان كل ما يرتبه القانون على تعديل المركبة هو الحصول على رخصة جديدة بدون رسوم ما لم يكن التعديل قد غير كيفية استعمال المركبة بحيث اصبح رسم الرخصة الجديدة يزيد على ما دفع من رسم في السابق فحينئذ ينبغي عند اعطاء الترخيص الجديد استيفاء الفرق بين رسم الرخصة المدفوع سابقا ورسم الرخصة الجديدة كما هو ظاهر من نص المادتين ١٢٠ و ١٢١ من قانون النقل على الطرق .

وتأسيسا على ذلك فان المركبة التي ادخلت عليها التعديلات بموافقة سلطة الترخيص لا تعتبر مشطوبة من القيود ولا تعامل كسيارة جديدة سواء من حيث الرسوم الجمركية او رسوم الترخيص .

اما في الحالة الثانية وهي تجميع المركبة فان الفقرة (ب) من المادة ٣٣ المشار اليها منعت تجميع المركبات تجميعا محليا خلافا لمواصفات المصنع في المنشأ منعا باتا سواء اكانت المركبة تسير على البنزين او على غير البنزين . ولهذا فلا يجوز تسجيل اية مركبة من هذا النوع كما ان سلطة الترخيص لا تملك صلاحية اجازة هذا التجميع او الموافقة على اجرائه .

وكذلك فان امر الدفاع رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ منع تجميع المركبة التي تسير على غير البنزين تجميعا محليا سواء اكان هذا التجميع مخالفا لمواصفات المصنع او غير مخالف ؛

ولهذا فان اية مركبة جمعت محليا على الوجه المبين آنفا يتوجب الغاء تسجيلها واعتبارها مشطوبة من القيود .

.هذا ما نقرره في تفسير النصوص من حيث مدى الأثر الذي يترتب على التعديل والتجميع .

اما فيما يتعلق بطلب تفسير كلمة (التجميع) وتحديد المدلول الصحيح لها فان محكمة العدل العليا كانت بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ اصدرت حكما برقم ١٩٦٨/٢٦ قضت فيه بما يفيد ان التجميع المنصوص عليه في قانون النقل على الطرق وامر الدفاع المبحوث عنهما هو مسألة واقعية يفصل فيها الخبراء الفنيون في كل حالة على حده وان هؤلاء هم الذين يستطيعون تحديد ما اذا كانت التعديلات التي ادخلت على السيارة تشكل تجميعا بالمعنى الفني ام لا .

وحيث ان المادة ١٢٣ من الدستور لا تجيز لهذا الديوان تفسيرا أي نص قانوني كانت المحاكم قد فسرته. فاننا نقرر عدم اختصاصنا لتفسير كلمة (التجميع) المطلوب تفسيرها .

صدر بتاريخ ١٩٦٩/٩/١

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الداخلية	المستشار الحقوقي	عضو محكمة	رئيس محكمة التميز	بتفسير القوانين
مساعد مدير الترخيص	لرئاسة الوزراء	التمييز	الثاني	رئيس محكمة التميز الاول
الرئيس احمد ابو السعود	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (١٦)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٩/٨/٦ رقم ت /٣١/٨٢٣٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في مكتب رئيسه من اجل تفسير المادتين ٥٢و٥٣ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ وبيان ما اذا كان الموظف المناب من وزير المالية لتبلغ قرارات لجنة التقاعد بمقتضى المادة /٥٢/ يملك الصلاحية للطعن في هذه القرارات امام محكمة العدل العليا ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٨/٣ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

اولا : ان المادة /٥٢/ من قانون التقاعد المشار اليه تنص على ما يلي (يبلغ رئيس اللجنة قرار اللجنة خطيا لكل من الطالب ووزير المالية او من ينيبه عنه خطيا حسب الاصول) .

ثانيا : ان المادة /٥٣/ منه تنص على ما يلي (اذا لم يقنع الطالب او وزير المالية او من ينيبه بقرار لجنة التقاعد المدني فيجوز لكل منهما ان يطعن في قرار اللجنة امام محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ) .

ومن نص هاتين المادتين يتضح ان المادة /٥٢/ تبحث في تبليغ قرار لجنة التقاعد الى وزير المالية وحق الوزير في انابة الغير في تبلغ هذا القرار ؛

وان المادة /٥٣/ تبحث في حق وزير المالية بالطعن بالقرار الصادر عن لجنة التقاعد امام محكمة العدل العليا وفي حقه انابة الغير في الطعن بهذا القرار .

وعلى ذلك فان مضمون كل من هاتين المادتين يختلف عن مضمون الاخرى اذ ان المادة /٥٢/ تبحث في تبليغ القرار والمادة /٥٣/ تبحث في الطعن به .

وحيث ان حق الطعن باسم الغير هو حق المخاصمه باسمه وهو ليس من الحقوق التي تدخل بحق التبلغ عن الغير بدون ذكر ولا بد من النص على حق الطعن صراحة .

وعليه فان وزير المالية اذا اناب آخر في تبليغ قرار لجنة التقاعد عملا بالمادة /٥٢/ من قانون التقاعد فلا يفيد ذلك بأنه انابه ايضا بالطعن بهذا القرار ولا بد لذلك من انابة صريحة عملا بالمادة /٥٣/ من القانون المذكور .

هذا ما نقرره بالاكثرية في تفسير المادتين ٥٢و٥٣ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

صدر بتاريخ ١٩٦٩/٨/٣١

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس الديوان الخــاص
(مخالف)			(مخالف)	بتفسير القوانين
مندوب وزارة الماليـــة	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التميز	رئيس محكمة التميز	رئيس محكمة التميز الاول
وكيل الوزارة	لرئاسة الوزراء		الثاني	
جمال الحسن	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار المخالفة

المعطى من العضو السيد موسى الساكت رئيس محكمة التمييز الثاني والعضو السيد جمال الحسن مندوب وزارة المالية

في قرار التفسير رقم١٦/٦٩

ان المستفاد من نص المادتين٥٢و٥٣من قانون التقاعد المدني ان وزير المالية هو الخصم الاصلي للذي يمثل الخزينة في تبلغ قرارات لجنة التقاعد المدني والطعن بها امام محكمة العدل العليا . الا ان واضع القانون أجاز له انينيب عنة في ذلك شخصا آخر وهذه الانابة هي أنابه شاملة لتبليغ القرار والطعن به ولا ينحصر اثرها بالتبلغ فقط حتى ولو لم تشر الى حق الطعن ، ذلك لان الانابة بالتبلغ تنطوي ضمنا على الانابة بالطعن على اعتبار ان الغاية من التبليغ هو اطلاع الخصم على القرار ليتسنى له الطعن فيه خلال الميعاد اذا شاء، والقول بخلاف ذلك قد يفوت على وزير المالية حق الطعن اذ لم يعلم بوقوع التبليغ الا بعد انقضاء الميعاد بسبب ان التبليغ جرى الى غيره .

وعلى ذلك نرى ان الموظف المناب من وزير المالية بتبليغ قرار لجنة التقاعد يملك الصلاحية للطعن به امام محكمة العدل العليا خلافا لما ذهبت اليه الاكثرية المحترمة .

صدر بتاريخ ٣١ /١٩٦٩/٨

المخالف	المخالف
مندوب وزارة الماليه	رئيس محكمة التميز الثاني
المستشار الحقوقي	
جمال الحسن	موسى الساكت

قرار رقم (١٧)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٩/٧/٧ رقم ٦٧٩٧/١١/٧٩/١٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ٩٦٤ وبيان ما اذا كان الاردنيون من موظفي مكاتب المديرية العامة لمشروع الخط الحديدي الحجازي الذين يعملون خارج المملكة الاردنية الهاشمية ويتقاضون رواتبهم من صندوق المشروع الخاص يخضعون لضريبة الدخل على الرواتب طبقا للمادة الخامسة من هذا القانون ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير النقل الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٧/٣ وتدقيق النصوص القانونية بتبين ان المادة الخامسة من قانون ضريبة الدخل المشار اليه وان كانت تعتبر ارباح او مكاسب اية وظيفة مصـــدرا من المصادر الخاضعة لضريبة الدخل الا انها تشترط لاعتبارها كذلك :

اولا : ان يكون الموظف قد مارس وظيفته في المملكة سواء اكان قد قبض ارباحها ومكاسبها في المملكة او في خارجها :

ثانيا : ان يكون الموظف قد جنى ارباح ومكاسب الوظيفة في المملكة بقطع النظر عن المكان الذي مارسها فيه .

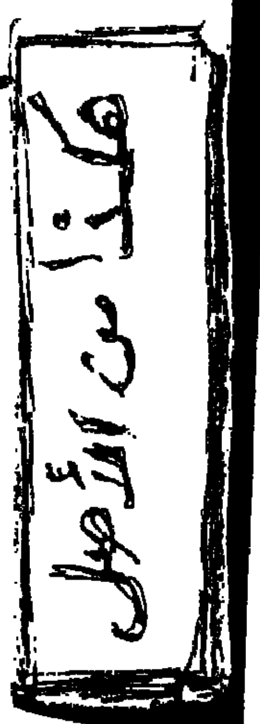
وحيث انه يتبين من كتاب وزير النقل المشار اليه آنفا ان موظفي مكاتب المديرية العامـــة الذين يتعلق بهم طلب التفسير يعملون خارج اراضي المملكـــة الاردنية الهاشمية طبقا لاحكام الاتفاق الموحـــد لاعادة تسير الخط الحديدي الحجازي المصدق بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ كما انهم يتقاضون ارباح ومكاسب وظائفهم من الصندوق الخاص بمشروع الخط .

وحيث ان اموال هذا الصندوق ليست من اموال الخزينة الاردنية العامة وانما هي اموال خاصة بالخط الحديدي الحجازي الذي هو وقف اسلامي عام ذو شخصية حقوقية وذمة مالية مستقله .

فان ما يترتب على ذلك ان ارباح ومكاسب هؤلاء الموظفين لاتعتبر خاضعة لضريبة الدخل بمقتضى المادة الخامسة من قانون ضريبة الدخل لعدم توفر اي شرط من الشرطين المشار اليهما آنفا .

اما كون الحكومة الاردنية تساهم في تمويل مشروع انشاء الخط فان ذلك لا يعني ان ارباح ومكاسب الموظفين الاردنيين المبحوث عنها قد تأتت لهم في المملكة وجنيت فيها ، ذلك لأن ما تدفعه الحكومة لصندوق المشروع انما هو دين لها على الخط الحجازي كما هو واضح من نص الفقرة (ب) من الاتفاق الموحد سالف الذكر .

وكذلك فان ما ورد في المادة ٤١٪/ من هذا الاتفاق من ان كافة موظفي المشروع يخضعون للضرائب المقررة على الرواتب والاجور والمكافآت والبدلات والتعويضات في الدولة التي ينتمي اليها الموظف - لا يفيـــد ان هذه الارباح والمكاسب تخضع لضريبة الدخل في كل حال وانما القصد من هذا النص الاشارة الى القانون الواجب التطبيق على هؤلاء الموظفين فيما يختص بالضريبة المقررة عليها وهو قانون الدولة التي ينتمي اليها كل موظف . وهذا القانون هو الفيصل في تقرير ما اذا كانت تلك الارباح والمكاسب تخضع او لا تخضع لضريبة الدخل .



بناء عليه نقرر بالاكثرية ان رواتب الاردنيين من موظفي مكاتب المديرية العامة لمشروع الخط الحديدي الحجازي الذين يعملون خارج المملكة ويتقاضون رواتبهم من الصندوق الخاص بالخط لا تخضع لضريبة الدخل المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل الاردني .

صدر بتاريخ ١٩٦٩/٩/١

عضــو (مخالف)	عضــو (مخالف)	عضــو	عضــو	رئيس الديوان الخــاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة الماليــة مدير ضريبــة الدخل	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز الثــاني	رئيس محكمة التمييز الأول
عيسى طماش	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار المخالفة

للمستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء السيد شكري المهتدي في قرار التفسير رقم ١٧ لسنة ١٩٦٩

اوفق على النتيجة التي توصل اليها الزميل السيد مدير ضريبة الدخل وارغب في ان اضيف الى الاسباب التي اوردها في مخالفته الحجة التالية : —

ان المادة (٥) من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ عند تحديدها لمصادر الدخل الخاضع للضريبة لم تقتصر على الدخل الذي يجنيه الشخص من المملكة بل تعدته الى الدخل الذي يتأتى لذلك الشخص في المملكة .

والمفروض ان الشارع لا يسوق العبارات عبثا ، فلو كان المقصود بالعبارتين امرا واحدا ، لما كانت هنالك ضرورة لاستعمالهما معا

فالفعل (تأتى) يعني لغة تهيأ وتسهل اي ان الضريبة التي فرضها الشارع لاتقتصر على الدخل الذي يجنيه الشخص من المملكة بل تشمل اي دخل يعتبر انه قد تهيأ له في المملكة ولو لم يجنيه منها كما في الحالة المستفسر عنها . اذ ان من قواعد التفسير الكلية : ان اعمال الكلام خير من اهماله .

فالاصل في المسأله مدار البحث ان تكون رواتب مستخدمي إدارة الخط الحجازي المشترك ما بين الدول الثلاث الاردن والسعودية وسوريا ، خاضعة لضريبة الدخل التي تفرضها الدول التي تجني منها . غير ان المادة ٤١ من الاتفاقية المعقودة فيما بينها قضت خلافا لذلك بأن تخضع رواتب هؤلاء المستخدمين للضرائب المقررة في الدولة التي ينتمون اليها . وهذا يعني في رأيي ان الرواتب التي يتقاضاها الاردني الذي تستخدمه ادارة الخط المشتركة من دمشق قد أصبحت بحكم الاتفاقية دخلا متأتيا له في المملكة ولو لم يجنه منها ضمن المعنى المقصود في المادة (٥) المشار اليها وهي لذلك خاضعة للضريبة في المملكة الاردنية الهاشمية .

المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء
شكري المهتدي

قرار المخالفة

المعطى من العضو السيد عيسى طماش مدير ضريبة الدخل في قرار التفسير رقم ٦٩/١٧

اني أخالف الاكثرية المحترمة في قرارها هذا للاسباب التالية : —

١ ـ ان الاتفاق الموحد لاعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي أصبح تشريعــا واجب التطبيق والتنفيذ في المملكــة الاردنية الهاشمية ، بعد أن صدق بموجب القانون رقم (٦٥) لسنة ٩٦٦ . وبالتالي فانه يترتب على دائرة ضريبة الدخل ان تأخذ بعين الاعتبار المادة (٤١) منه ، والتي تنص على ان (يخضع اعضاء مجلس الادارة ومدير عام المشروع وكافــة موظفي ومستخدمي وعمال المشروع للضرائب المقررة عــلى الرواتب والاجور والمكافآت والبدلات والتعويضات في الدولة التي ينتمي اليها) ، وعليها ان تنفذ احكامها .

وهذه المادة هي مادة (اخضاع مباشر للضريبــة) ، كما هو واضح بصراحــة من كلمة (يخضع) التي استهلت بها . وبدليل ان المادة نفسها لم تشر الى قوانين الضرائب في الدول الموقعة على الاتفــاق ، ولم تذكر ايا منها لا على وجه التخصيص ولا بصورة التعميم والاطلاق ، ولذلك فانه لا يمكن ادخالها في المادة واخذها بعين الاعتبار في التفسير كما فعلت الاكثرية المحترمة .

ولو اريد للمادة/٤١/المشار اليها ان تكون للاشارة الى قوانين الضرائب في الدول الموقعة عــلى الاتفــاق والاحالة عليها فقط ، لورد عليها النص في المادة بصراحة ، ولصيغت على كل حال بصورة اخرى تفي بذلك الغرض ، كأن يقال فيها مثلا : (تطبق على الرواتب والاجور والمكافآت والبدلات والتعويضات التي يتقاضاها اعضاء مجلس الادارة ومدير عــام المشروع وكافة الموظفين والمستخدمين والعمال فيه قوانين الضرائب المعمول بها في الدولة التي ينتمي اليها كل منهم ، وتراعى في اخضاعها للضرائب الشروط المنصوص عليها في تلك القوانين) .

٢ - يترتب على ذلك ، ويستنتج منه ، ان تكون شروط الخضوع لضريبة الدخل بمقتضى المادة الخــامسة من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ قد تعدلت بالمادة (٤١) من الاتفاق الموحد لاعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي وذلك بالنسبة لتلك الفئة من المكلفين ، وأعني بهم الاردنيين الذين يعملون لدى مديريــة اعادة تسيير ذلك الخط . فأصبحت رواتبهم خاضعة على ذلك الاساس لضريبة الدخل في المملكة الاردنية الهاشمية حيثما كانت امكنة اعمالهم ، سواء كانت في داخل المملكة او في خارجها ، وذلك اعمالا لحكم الاخضاع في المــادة (٤١) المشار اليها .

٣ — ان القول بأن المادة (٤١) من الاتفاق الموحد لاعادة تسيير الخط الحديــدي الحجــازي هي لمجرد الاشارة الى قوانين الضرائب في الدول الموقعة على الاتفاق وبقصد الاحالة عليها فقط ، يجعلها قابلــة للاهمال ، أي لغوا لا قيمة لها . ما دام ان وجودها لا يغني عن الرجوع بصورة كلية وكاملة الى قوانين الضرائب في الدول الموقعة على الاتفاق لمعرفة ما اذا كانت رواتب العاملين في اعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي خاضعة للضريبــة بموجب تلك القوانين ، والاخذ بكافة احكامها والشروط الواردة فيها ، وذلك بغض النظر عما تتضمنه المــادة (٤١) المشار اليها من احكام وشروط . وهذا ما انتهت اليه الاكثرية المحترمة ، وقررت بذلك الحــكم باللغو عــلى تلك المادة عندما اكتفت بتفسير احكام المادة الخامسة من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ لتتوصل منها وحدها فقط الى ان رواتب الاردنيين الذين يعملون في مكاتب مديرية اعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي في خارج الاردن غير خاضعة للضريبة ، دون ان تأخذ بعين الاعتبار احكام المادة (٤١) من الاتفاق .

وهذه الطريقة في التفسير كانت ممكنه اصلا حتى واو لم تكن المادة المشار اليها موجودة فعلا. ولا تبقى قيمة تشريعية حقيقية لها ما دام ان القصد منها هو مجرد (الاشارة) او (الاحالـــة) . فان القانون المعمول به – اي قانون – لا يحتاج الى مادة في قانون آخر للاشارة اليه او للاحالة عليه ليكون بالامكان تطبيقه .

٤ – وترتيبا على ما اوردته في السبب السابق . فان الواجب – ليكون التفسير مستندا على القواعد والاسس الفقهيـــة الصحيحة للتفسير – يقضي بأعمال نص المادة (٤١) من الاتفاق الموحد . وعدم الجنوح الى طريقة اخرى تؤدي الى اهماله وجعله لغوا لا قيمة له . وهو ما لا يمكن افتراض ان المشرع قد قصده عند وضعه لتلك المادة . او عند وضعه لاية مادة في اي قانون او تشريع . ومن الواضح أنه لم يضع هذه المادة عبثا . بل وضعها ليكون لها مفعول كامل . ولاسباب ومبررات كثيرة تنبثق من كون الاتفاق معقودا بين دول ثلاثـــة . وان موظفي ومستخدمي وعمال المشروع سيكونون موزعين على اراضيها . وخاضعين لسيادة قوانين تختلف باختلاف موقع العمل . مما يحدث تعقيدات قانونيةوعملية لا حصر لها. وخاصة فيما يتعلق بالضرائب والرسوم المقررة على الرواتب والاجور. ولم يشأ في الوقت نفسه ان يكون المشروع والتعقيدات القانونيه الناشئة عن تنفيذه في ثلاثة دول وسيلة يتهرب عن طريقها اي عامل في المشروع من اي تكليف مالي يتحمله مواطنوه في الدولة التي ينتمي اليها . فجاءت المـــادة (٤١) من الاتفاق للتغلب على تلك التعقيدات جميعها . ولتسد باب التهرب من الضريبة بالنسبة لمواطني اية دولة من الدول الموقعة على الاتفاق تشترط الاقامة او العمل في آراضيها للاخضاع للضريبة . ومن هنا فان قرار الاكثرية المحترمة جاء ليفتح ذلك الباب باهمال المادة (٤١) وعدم اعمالها . فأصبحت رواتب الاردنيين العاملين في مكاتب مديرية اعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي في سورية او في السعودية غير خاضعة للضريبة لا في الاردن ولا في اية دولة من الدولتين المشار اليهما . وهو باب التهرب الذي قصد المشرع اغلاقه بالماده (٤١) من الاتفاق .

٥ – ان اشارة الاكثرية المحترمة الى ان الاموال التي تدفعها الدول الموقعـــة على الاتفاق الموحـــد لاعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي تعتبر دينا على الخط المذكور لا تأثير له على احكـــام وشروط خضوع رواتب العاملين في اعادة تسيير الخط للضريبة . فان تلك المبالـــغ دين على الخط نفسه . وليس على العاملين فيـــه . والرواتب التي يتقاضاها الموظف او المستخدم (بفتح الدال) في اي مشروع خاضعة للضريبة في دولة ما وضمن شروط واحكام معينة . سواء كانت المبالـــغ التي تنفق على المشروع – ومن ضمنها تلك الرواتب – هي من الاموال الخاصـــة بصاحبه او من قرض حصل عليه من جهة اخرى او شخص آخر .

صدر بتاريخ ١٩٦٩/٩/١

العضو المخالف
مدير ضريبة الدخل
عيسى طماش

قرار رقم (١٨)
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٦٩/٨/٩ رقم ش/١/٨٣٢٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الماده /١٧٩/ من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ٩٦٤ وبيان ما اذا كانت عبارة (الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل) الواردة في هذه الماده تشمل الالتزامات المترتبة للعامل بموجب عقد العمل اذا كانت هذه الالتزامات تزيد عن الحد المقرر في قانون العمل ام لا . وذلك لاغراض قانون ضريبة الدخل .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٨/٤ وتدقيق النصوص القانونيه يتبين أن الماده /١٧٩/ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (يجب اقتطاع جزء من الارباح يتناسب وطبيعة عمل الشركة مقابل الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل وتعتبر هذه الاقتطاعات جزء من النفقات العامة وذلك لاغراض ضريبة الدخل) .

وبالرجوع لقانون العمل رقم ٢١ لسنة ٩٦٠ نجد ان المادة السابعة منه تعتبر اي اتفاق بين صاحب العمل والعامل نافذا اذا لم يكن متضمنا تنازل العامل عن حق من الحقوق التي يمنحه اياها هذا القانون . بمعنى ان اية التزامات مترتبة للعامل على صاحب العمل بموجب عقد العمل تعتبر التزامات بمقتضى قانون العمل حتى ولو كانت تزيد عن الحدود المقررة فيه ما دام ان قانون العمل نفسه قد اقرها واعترف بها . ولهذا فانها تدخل في معنى الالتزامات التي يتوجب اقتطاعها من الارباح واعتبارها جزء من النفقات العامة لاغراض ضريبة الدخل طبقا لنص المادة /١٧٩/ من قانون الشركات .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٦٩/٩/١

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة المالية مدير ضريبة الدخل	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز الثاني	رئيس محكمة التمييز الاول
عيسى طماش	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (١٩)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولــة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٩/٧/١٤ رقم ٧١٣٤/٤٥/١٤/١٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام قانون الجمارك وبيان ما اذا كانت سيارة السفير الاردني التي يدخلها الى المماكه الاردنيه الهاشميه بعد انتهاء خدماته في الحكومه تخضع للرسوم الجمركيه ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٧/٧ والمخابرات المرفقه به يتبين مايلي .

ان المادة الثالثة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ٩٦٢ تنص على مايلي (تخضع جميع البضائع الواردة الى المملكة للرسوم الجمركيه وتستوفي هذه الرسوم بموجب التعريفه عدا مااستثني منها بموجب احكام هذا القانون او اي قانون آخر او بموجب احكام اي اتفاق) .

وبمقتضى هذا النص فان مناط التفسير المطلوب هو ما اذا كانت السياره موضوع البحث داخلة في عداد البضائع المستثناه من الرسوم الجمركيه فلا تخضع للرسوم او انها غير داخله في عداد هذه البضائع فتكون خاضعه للرسوم .

وبالرجوع للمواد ٧٧ ـ ٩٦ من قانون الجمارك الباحثة عن البضائع المعفاه من الرسوم الجمركيه يتبين ان سيارة السفير الاردني الذي يدخل سيارته الى المملكه الاردنيه الهاشميه بعد انتهاء خدماته ليست من البضائع المعفاه من الرسوم بموجب هذه المواد . اذ ان البضائع الخاصه بموظفي السلك السياسي والقنصلي التي تعتبر معفاة من الرسوم الجمركيه هي البضائع المستورده الى الاردن باسم ممثلي الدول الاجنبيه في الاردن وليس باسم ممثلي المملكة الاردنيه كما هو واضح من نص الماده /٧٩/ .

اما ما ورد في الفقرة (ب) من الماده /٩٦/ من ان الاعفاء من الرسوم الجمركية الخاص بممثلي الدول الاجنبيه لايمنح ما لم يتمتع بذات الاعفاء المثلون السياسيون والقناصل الاردنيون في الدولة التي ينتمي اليهـا الممثل السياسي او القنصلي الاجنبي المستفيد من الاعفاء ، فان ذلك لايعني ان الممثل السياسي او القنصلي الاردني يتمتع بالاعفاء في المملكه الاردنيه الهاشميه وانمـا يعني تمتعه بهذا الاعفـاء في البلد الأجنبي الـذي يمثـل دولـته فيـه .

اماالاحتجاج بالماده/٧٨/ التي توجب مراعاة الاعفاءات الممنوحه بموجب الاتفاقات التي تلتزم بها الحكومه فاحتجاج غير مجد لانه لاتوجد اية اتفاقيه تلزم الحكومه الاردنيه باعفاء بضائع ممثليها السياسين عند ادخالها الى المملكه بعد انتهاء خدماتهم .وان كل ما ورد في الاتفاقات التي التزمت بهـا الحكومه الاردنيه هو وجواب معاملة الممثلين في الدولتين المتعاقدتين بالمثل طبقا لنص الماده /٩٦/ . ومـن الواضح ان المعامله با لمثل انما تعني بالنسبه لممثلي الاردن السياسين اعفاءهم من الرسوم في البلد الاجنبي الذي يمثلون دولتهم فيه كما اسلفنا .

ولهذا نقرر ان سيارة السفير الاردني التي يدخلها الى المملكه الاردنيه الهاشميه بعـد انتهاء خـدماته تخضع للرسوم الجمركية .

صدر بتاريخ ١٩٦٩/٨/٣١

عضـــو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخـاص
مندوب وزارة الماليـة / الجمارك	المستشار الحقوقي	عضو محكمة	عضو محكمة	بتفسير القوانين
وكيل الوزاره	لرئاسة الوزراء	التمييز	التمييز	رئيس محكمة التمييز الثاني
علي الحسن	شكري المهتدي	صلاح ارشيدات	جورج سعد	موسى الساكت

امر دفاع رقم (١٠) لسنة ١٩٦٩

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

نظرا للحاجة الفورية الماسة لوضع اليد على مساحات الاراضي المبينة تاليا الواقعة في منطقة البقعه لاقامة المحطـة الارضية الاردنية عليها :

القطع	المساحات	
٧	٤٧٥	٩ قسم من القطعة
٨	٧٣٨	٨ قسم من القطعة
١٢	٤٩٤	٥ كامـل القطعة
١٣	٢٩٧	٧ كامـل القطعة
١٤	٤٨٨	١٠ قسم من القطعة
١٩	٣٤٤	١٩ كامـل القطعة
٤٩	٦٥٠	٣٥ قسم من القطعة

وبناء على تنسيب معالي وزير المواصلات آمر بما يلي : ـ

١ ـ الاستيلاء على الاراضي المبينة اوصافها اعلاه ريثما يتم استملاكها حسب الاصول .

٢ ـ تعيين لجنة من مهندس محافظة البلقاء ومأمور التسجيل فيها ومندوب عن وزارة المواصلات للكشف الفوري على الاراضي المذكورة لاثبات نوع الابنية والاشجار والاشياء الاخرى الثابتة عليها ومساحاتها والحالةالتي هي عليها وذلك لاجل الاستئناس بالكشف المذكور عند تقدير التعويض نتيجة الاستملاك ؛

٣ ـ على مدير الاراضي والمساحة اتخاذ الاجراءات اللازمة للسير بمعاملة الاستملاك وفقا لقانون الاستملاك .

رئيس الـــــوزراء
بهجت التلهوني

تصحيح خطأ مطبعي

ذكر خطأ في البند (١) من امر الدفاع المنشور على الصحيفة ٩٩٢ من الجريدة الرسمية رقم ٢١٩٩ الصادر بتاريخ ٢٠ أيلول سنة ١٩٦٩ ان سعر الطن الواحد من اسمنت البتراء الاردني تسليم ظهر السيارة في المصنع بالفحيص عشرة دنانير والصواب هو تسعة دنانير اردنية ؛

هكذا من الأصل